الأهرام

٢٠٠٥/٥/٢٣

سرور :

حصانة قرارات لجنة انتخابات الرئاسة من أجل الاستقرار

كتب ـ عبدالجواد على :

صرح الدكتور فتحى سرور رئيس مجلس الشعب فى رده على بعض من ينتقدون التعديل الدستورى للمادة ٧٦، على أساس أن قرارات لجنة الانتخابات الرئاسية نهائية برغم أن جزءا منها إدارى، والآخر قضائى، أنه بالنسبة إلى القرارات الإدارية الصادرة من لجنة الانتخابات الرئاسية مثل فتح باب الترشيح وتحديد قائمة المرشحين، فقد نص التعديل الدستورى على اعتبار هذه القرارات نهائية، وقد حذا فى ذلك حذو الدستور الفرنسى الذى نص فى المادة ٦٢ منه على اعتبار قرارات المجلس الدستورى نهائية غير قابلة للطعن، برغم أن المجلس الدستورى فى فرنسا بالاضافة إلى اختصاصه فى الرقابة على دستورية مشروعات القوانين، فإنه يختص بمراقبة الانتخابات الرقابية والتشريعية معا، ويصدر فى هذا الشأن قرارات إدارية اعتبرها الدستور الفرنسى محصنة من الطعن ، وكذلك أكد القانون بشأن اختصاص المجلس الدستورى للرقابة على الانتخابات.

ومن ثم فإن التعديل الدستورى فى هذا الشأن ليس بدعة وقد سبقتنا فيه فرنسا دستوريا وقانونيا للمحافظة على استقرار الانتخابات الرئاسية، وبالنسبة للقرارات القضائية التى تصدر من لجنة الانتخابات الرئاسية فإنها تكون فى حدود اختصاصها القضائى فقد سبق للمحكمة الدستورية العليا بأن قضت بأنه لا يشترط من الناحية الدستورية أن يكون الحكم قابلا للطعن فيه امام درجة أخرى.

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية